## الشـرح الكبير

فلو كان مجتمعا في جهة لواجب كراؤه بخصوصه ( ولم يجبر آجر ) بالمد وهو المؤجر كمالك دار ( على إصلاح ) لمكتر ساكن مثلا ( مطلقا ) أي سواء كان ما احتيج للإصلاح يصر بالساكن أم لا حدث بعد العقد أم لا أمكن معه السكني أم لا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ويخير الساكن بين السكني فيلزمه الكراء والخروج منها فلو أنفق المكتري شيئا من عنده حمل على التبرع فإن انقضت المدة خير ربها في دفع قيمته منقوضا أو أمره بنقضه لأنه كالغاصب بخلاف ما لو أن له في الإصلاح فيأخذه بقيمته قائما إن لم يقل وما صرفته فهو على فيلزمه جميع ما صرفه ( بخلاف ساكن أصلح له ) رب الدار أو ناظرها ما انهدم فيجبر على السكني ( بقية المدة ) ويلزمه جميع الكراء ( قبل خروجه ) متعلق بأصلح فإن خرج قبل الإصلاح لم يكن له جبره على عوده إليها بقية المدة ( وإن اكتريا ) أو اشتريا ( حانوتا ) وتنازعا ( فأراد كل مقدمه ) لوقوع العقد مجملا ( قسم ) بينهما ( إن أمكن ) القسم ( وإلا ) يمكن ( أكرى عليهما ) للضرورة ولو اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة لخفة الأمر فيه والبيت المطل بعضه على نهر أو بستان كذلك ( وإن غارت عين ) غيط ( مكري ) للزراعة ( سنين ) المراد ما فوق الواحدة الشامل للسنتين فأولى سنة فقط ( بعد زرعه ) فلو غارت قبل زرعه